

قانون رقم 22 لسنة 2014 بشأن دور الحضانة الخاصة

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (26) لسنة 1962 بشأن تنظيم السجون ،
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :-

(مادة 1)

يقصد بدار الحضانة الخاصة كل دار ينشئها شخص طبيعي أو اعتباري طبقاً لأحكام هذا القانون لمدة محددة أو غير محددة بقصد استقبال الأطفال دون سن مرحلة رياض الأطفال لتحقيق الأغراض التالية :-

أ- رعاية الأطفال اجتماعياً وتنمية مواهبهم وقدراتهم الذاتية .

ب- تهيئة الأطفال بدنياً ونفسياً وتعليمياً وثقافياً ودينياً وأخلاقياً على نحو يتفق ومقومات أهداف المجتمع .

ج- تقوية وتنمية الروابط الاجتماعية بين دار الحضانة وأسر الأطفال .

ويجب أن يتوافر لهذه الدور الإمكانيات والوسائل والأساليب التي تلبي حاجة الأطفال لتحقيق أهدافها ، وغير ذلك من وسائل الترفيه ومزاولة الأنشطة الفنية والأنشطة المناسبة لأعمارهم .

(مادة 2)

لا يجوز إنشاء دار حضانة خاصة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .
وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وإجراءات منح هذا الترخيص والرسوم والضمانات المالية التي يلزم طالب الترخيص بسدادها ، وكذلك الشروط الخاصة بإنشاء دور الحضانة ومزاولة نشاطها والتنظيم الإداري بها والإشراف والرقابة عليها .

(مادة 3)

يجوز في جميع الأحوال استغلال المساكن الخاصة

والاستثماري والتجاري في مزاولة نشاط دور الحضانة الخاصة ، مع مراعاة حكم المادة الثانية من هذا القانون ، تتولى اللائحة التنفيذية تنظيم ضوابط الترخيص لفتح دور الحضانة الخاصة في مناطق السكن الخاص والاستثماري والتجاري بعد موافقة الجيران على أن تستمر دور الحضانة المرخصة وقت العمل بهذا القانون بمزاولة نشاطها في حدود القرارات المنظمة والنافذة بهذا الشأن .

(مادة 4)

لا يجوز لطالب الترخيص أن يتعاقد أو يتعامل باسم الدار أو يقبل أطفالاً بها قبل الترخيص له بمزاولة النشاط ، كما لا يجوز له نقل الدار أو تعديل مواصفاتها أو إنشاء فروع لها قبل الحصول على موافقة كتابية من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

(مادة 5)

لا يجوز للمرخص له أن يتنازل بأي وجه عن الترخيص للغير إلا بموافقة كتابية من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

(مادة 6)

مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة قانوناً لحزمة المساكن ، يكون للموظفين الذين يتدبرهم وزير الشؤون الاجتماعية والعمل لمراقبة تنفيذ هذا القانون حق دخول دور الحضانة الخاصة والتفتيش عليها والإطلاع على سجلاتها وطلب ما يروونه من بيانات ومعلومات من القائمين على تلك الدور ، ولهم ضبط الحالات المخالفة لأحكام هذا القانون وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلى الجهات المختصة ولهم الاستعانة برجال الشرطة إذا لزم الأمر .

(مادة 7)

مع عدم الإخلال بأي أي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ، يعاقب كل من خالف أحكام المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كويتي ، ويعاقب كل من خالف أحكام المادتين الرابعة والخامسة منه بغرامة لا تقل عن ألف دينار كويتي ولا تزيد على ألفين وخمسمائة دينار ، وتتعدد الغرامة بتعدد المخالفة ، وفي حالة العود إلى ارتكاب المخالفة تكون العقوبة مضاعفة .

(مادة 8)

إذا خالف المرخص له أي حكم من أحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون أو لم يوفر شروط الصحة والسلامة المقررة في دار الحضانة الخاصة المرخص له بإنشائها ، يتعين إخطاره بتلافي المخالفة خلال مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ الإخطار وفي حالة

المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (22) لسنة 2014 بشأن دور الحضانة الخاصة

يهدف هذا القانون إلى معالجة غياب تشريعي إنطلاقاً من التزام الدولة بالدستور برعاية النشء وحمايته من الاستغلال ووقايته من الإهمال الأدبي والجسماني والروحاني وحماية الأمومة والطفولة في ظل القانون ، فهو يهدف إلى إضفاء الحماية الكافية للأطفال الذين يتم استقبالهم بقصد رعايتهم في دور مخصصة لهذا الغرض . وذلك من خلال إشراف الدولة ورقابتها على مثل تلك الدور ويضحي مثل هذا الأمر أكثر إلحاحاً بعد أن بدأت تطفو على السطح ظاهرة استغلال المساكن الخاصة للحضانة وما يترتب على ذلك من تهديد لصحة وسلامة الطفل وذلك في الوقت الذي تعجز فيه الأنظمة المعمول بها عن ملاحقة مثل هذه الظاهرة حيث إن القرارات واللوائح ذات العلاقة قد اقتصرت على تنظيم الإشراف والرقابة على دور الحضانة المرخصة فقط .

ولقد راعى القانون في صياغة نصوصه المرونة ، حيث اكتفى ببيان الأحكام العامة ذات الصلة بتنظيم مزولة نشاط الحضانة تاركاً الأحكام التفصيلية في هذا الشأن لللائحة التنفيذية .

فعرف القانون في مادته الأولى دار الحضانة الخاصة بأنها كل دار ينشئها شخص طبيعي أو اعتباري طبقاً لأحكامه وأجاز أن تكون ممارسة هذا النشاط لمدة محددة أو غير محددة وبمقابل أو بدون مقابل بقصد استقبال الأطفال لرعايتهم .

وتجنب القانون تحديد السن الذي يمكن بمقتضاه استقبال الأطفال تاركاً تحديد ذلك إلى اللائحة التنفيذية وفقاً لما تقتضيه المصلحة . وحظرت المادة الثانية إنشاء دار حضانة خاصة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل على أن تبين اللائحة شروط وإجراءات منح هذا الترخيص والرسوم والضمانات المالية التي يلزم سدادها من قبل طالب الترخيص وكذلك الشروط الخاصة بإنشاء دور الحضانة ومزاولة نشاطها والتنظيم الإداري بها والإشراف والرقابة عليها .

وأجازت المادة الثالثة استغلال المساكن الخاصة والاستثماري والتجاري في مزاولة نشاط دور الحضانة الخاصة مع مراعاة حكم المادة الثانية من هذا القانون بحيث تتولى اللائحة التنفيذية تنظيم ضوابط الترخيص لفتح دور الحضانة الخاصة في مناطق السكن الخاص والاستثماري والتجاري على أن تستمر دور الحضانة المرخصة وقت العمل بهذا القانون بمزاولة نشاطها في حدود القرارات المنظمة والنافذة بهذا الشأن .

كما حظرت المادة الرابعة على طالب الترخيص أن يتعاقد أو يتعامل باسم الدار أو يقبل أطفالاً بها قبل الترخيص له بمزاولة النشاط ، كما لا يجوز له نقل الدار أو تعديل مواصفاتها أو إنشاء فروع لها قبل الحصول على موافقة كتابية من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل . وحظرت المادة الخامسة على المرخص له

عدم تلافيه المخالفة يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار ، وتتعدد الغرامة بتعدد المخالفة وفي حالة العود إلى ارتكاب المخالفة تكون العقوبة مضاعفة ، وذلك كله دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر .

(مادة 9)

يجوز لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل سحب الترخيص مؤقتاً وغلق الدار إدارياً إذا خالف المرخص له أي حكم من أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية ، وذلك بعد إخطاره كتابة بإزالة المخالفة خلال شهر من تاريخ الإخطار وعدم تنفيذه هذه الإزالة .

(مادة 10)

لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل إلغاء الترخيص بإنشاء الدار إذا استمر المرخص له في مخالفة أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ، رغم توقيع الجزاء المنصوص عليه في المادة السابقة أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

(مادة 11)

مع مراعاة نص المادة (34) من القانون رقم (26) لسنة 1963 في شأن تنظيم السجون المشار إليه ينشأ في كل سجن للنساء دار حضانة تتوافر فيها المواصفات والشروط المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون ويصدر وزير الداخلية قراراً بتنظيم كيفية رعاية الأم السجينة لطفلها الملتحق بالدار ولا يجوز حرمانها من رعاية الطفل كجزاء ارتكابها مخالفة داخل السجن .

(مادة 12)

يصدر وزير الشؤون الاجتماعية والعمل اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، وإلى أن يتم ذلك يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها وقت نفاذ هذا القانون بما لا يتعارض مع أحكامه .

(مادة 13)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 19 ربيع الآخر 1435هـ

الموافق : 19 فبراير 2014م

التنازل بأي وجه عن الترخيص للغير إلا بموافقة كتابية من تلك الوزارة .

وقد قررت المادة السادسة ، مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة قانوناً لحرمة المساكن ، أن يكون للموظفين الذين ينتدبهم وزير الشؤون الاجتماعية والعمل لمراقبة تنفيذ هذا القانون حق دخول دور الحضانة الخاصة والتفتيش عليها والاطلاع على سجلاتها وطلب ما يروونه من بيانات ومعلومات من القائمين عليها وقررت المادة السابعة ، مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ، معاقبة كل من يخالف أحكام المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ألف دينار كويتي ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كويتي ، ومعاقبة كل من يخالف أحكام المادتين الرابعة والخامسة منه بغرامة لا تقل عن ألف دينار كويتي ولا تزيد على ألفين وخمسمائة دينار كويتي ، مع تعدد الغرامة بتعدد المخالفة ، وتكون العقوبة مضاعفة في حالة العود إلى ارتكاب المخالفة .

كما أجازت لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل ، في حالة مخالفة أحكام الفقرة الثانية من المادة الثالثة من هذا القانون ، إلغاء القرارات الصادرة من الجمعيات التعاونية في هذا الشأن . واستلزمت المادة الثامنة ، في حالة مخالفة المرخص له أي حكم من أحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون أو لم يوفر شروط الصحة والسلامة المقررة في دار الحضانة المرخص له بإنشائها ، أن يبدأ الموظف المختص بتحرير المخالفة التي تم ضبطها ثم يقوم بإخطار المرخص له بها وبضرورة تلافيها خلال مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ الإخطار ، فإذا لم يتم تلافي المخالفة يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار كويتي ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كويتي ، وتعدّد الغرامة بتعدد المخالفة وتضاعف في حالة العود ، مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر .

وأجازت المادتان التاسعة والعاشر لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل توقيع عقوبات إدارية في حق المرخص له المخالف كسحب الترخيص مؤقتاً أو إغلاق الدار إدارياً ، وذلك بعد إخطاره كتابة بإزالة أي مخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية خلال شهر من تاريخ الإخطار وعدم تنفيذه هذه الإزالة .

وأجازت المادة العاشرة للوزارة ، إذا استمر المرخص له في المخالفة رغم توقيع الجزاء عليه ، إلغاء الترخيص بإنشاء الدار ولها ذلك أيضاً إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

ونصت المادة الحادية عشرة على إنشاء دور حضانة في كل سجن للنساء تتوافر فيه المواصفات والشروط المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون .

وقررت المادة الثانية عشرة أن يصدر وزير الشؤون الاجتماعية والعمل اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، وإلى أن يتم ذلك يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها وقت نفاذه بما لا يتعارض مع أحكامه .